

CCass,1/11/1989,99489/81

Identification			
Ref 19809	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2220
Date de décision 19891101	N° de dossier 99489	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Extinction de l'obligation, Civil	Mots clés Reconnaissance de la réalisation, Expulsion, Compétence du juge des référés, Clause résolutoire		
Base légale Article(s) : 260 -	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 9		

Résumé en français

Si la clause résolutoire se réalise, le contrat est résilié de plein droit. Lorsque le locataire du fonds de commerce reconnaît la réalisation de la clause résolutoire, le juge des référés est compétent pour constater la réalisation de la clause résolutoire et ordonner l'expulsion dès lors que cette réalisation n'est pas contestée.

Résumé en arabe

اذا تحقق الشرط الفاسخ اصبح العقد مفسخا بقوة القانون «الفصل 260 من ق.م.ع» . لما كان مكتري الاصل التجاري يقر بتحقق الشرط الفاسخ فان قاضي المستعجلات يكون مختصا بطرده دون ان يكون في ذلك أى مساس بالجوهر مادام لم يواجه بان نزاع جدي حول تحقق الشرط الفاسخ ولا فصل في هذه المسالة وانما عاين وجودها .

Texte intégral

قرار رقم 2220 بتاريخ 01/11/1989 مل ف عدد : 99489 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، حيث يستخلص من محتويات اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف المدني عدد 1505/80 وتاريخ 30 يونيو 1981 ان شركة صماندريون قنديل تقدمت بواسطة نائبهما الاستاذ عبد الهادي بنعمر بمقال استعجالي بتاريخ 9/3/1979 تعرض فيه انها اكرت للمدعي عليها فاطنة بنت رحمان المحل التجاري الكائن بزنقة باتريس لومبا رقم 5 الرباط وان المكتيرية توقفت عن اداء الكراء منذ شهر نوفمبر 1978 ، وانه بناء على العقدة الرابطة بين الطرفين فان عدم اداء شهر واحد وبعد مرور 15 يوما على الانذار، فان العقد يفسخ بقوة القانون . وبما ان العارضة اندرت المكتيرية قصد اداء ما بدمتها، فلم تبادر الى تسديد ما بدمتها رغم توصلها له بتاريخ 12/1/1979 فانها تلتمس استدعاءها للقول بانها اصبحت محتلة بدون حق ولا سند والحكم اليها لم تتحترم فيه الاجراءات المنصوص عليها تكون المقال لا يدخل في اختصاص قاض الامر المستعجلة ومن كون الانذار الموجه اليها لم تتحترم فيه الاجراءات المنصوص عليها في ظهير 24/5/1955 باعتبار ان المحل تجاري، اصدر قاض المستعجلات قرارا بتاريخ 19/1/1980 بالافراج . وبناء على الاستئناف الذي تقدمت به المحكوم عليها ضد الامر الاستعجالي المحکوم، اصدرت المحکمة، حکما غيابيا يقضي الغاء الامر المستئنف وعلى اثر التعرض عليه من طرف المدعية اصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه بالغاء القرار الغيابي وبناید الامر الابتدائي . حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 152 و 345 من قانون المسطرة المدنية استنادا الى ان القرار المذكور ايد الامر الصادر عن قاضي المستعجلات والقاضي بفسخ عقد الكراء والافراج، في حين ان قاضي الامور المستعجلة غير مختص بالنظر في دعاوى فسخ العقود وان القضاة المختص هو قضاة الموضوع، لكون شروط الفسخ وان كان العقد الكرائي ينص عليها فان التحقق من توافرها امر يدخل في ارادۃ المتعاقدين والبحث عن قصدهما وان هذا البحث وهذا التفسير لا يمكن القيام به دون المساس بالجوهر، اضافة الى ان القرار المطعون فيه نص على ان المعارضة لا تستفيده من مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 ، وان عقد كرائيها يخضع للقواعد العامة، وانه على فرض ثبوت ذلك فان النظر في فسخ العقد لا يدخل في اختصاص قاضي المستعجلات، وانما المختص بذلك هو قضاة الموضوع، الامر الذي يكون معه التعليل المعتمد من طرف قضاة الدرجة الثانية غير كاف ومخالف للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية . لكن حيث انه بمقتضى الفصل 260 من قانون المسطرة المدنية فان تحقق الشرط الفاسخ بعدم وفاء احد المتعاقدين بالتزاماته يجعل العقد مفسحا بقوة القانون، والمكتري للابل التجاري الذي يقر بتحقيق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض المستعجلات بالأمر بطرده لمساس ذلك بالجوهر غير مرتكز على اساس مادام القاضي لم يواجه بنزاع جدي حول تحقيق الشرط، ولم يقض به وانما عاين تتحققه، مما اصبح معه المكتري محظيا للمحل بدون موجب وبذلك فالقضاء بطرده على اساس الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية كما بينه الامر الابتدائي المؤيد وليس على مقتضيات الفصل 692 من القانون المدني، وللاعتبارات المذكورة يعتبر معللا بما فيه الكفاية وغير ملموس بالجوهر ولم يخرق أي مقتضى قانوني والوسائل على غير اساس . لهذه الأسباب : قضى برفض الطلب . الرئيس : السيد بناني - المستشار المقرر : السيد العماروي . المحامي العام : السيدة بشقرورن . الدفاع : ذ. لحلو - ذ. بوحميدي .